الفروع

باب الصلاة على الميت

وهي فرضُ كفايةٍ (و)، تُسنُّ لها الجماعةُ، ولم يصلُّوها على النبيِّ ﷺ، بإمام (ع) ذكرَه ابنُ عبدِالبرِّ؛ احتراماً له وتعظيماً، وروى البزارُ والطبراني: أنّه أوصى بذلك[1]، مع أنَّ في الصلاةِ عليهِ والإمامةِ خلافاً لبعضِ العلماء.

وتسقطُ برجلٍ أو امرأةٍ (و هـ م ق)، كغَسلِه، وقيل: بثلاثةٍ (و ق)، وقيل: بجماعةٍ، وقيل: بنساءٍ وخَنائَى عندَ عدمِ الرجالِ، وتُسنُّ لهنَّ جماعةً، نصَّ عليه (م ش)، كالمكتوبة*، وقيل: لا، كصلاتِهنَّ بعد رجالٍ، في وجهٍ، ويُقدَّمُ عليهنَّ مَنْ قُدِّمَ على الرجالِ، وفي «الفصول»: حتى قاضيهِ ووالِيهِ؛ لسَوَغان الاجتهادِ، وقيل للقاضي: يسقطُ [2]الفرضُ بالأُولى، والثانية تطوعٌ، فلا يجوز؟ فقال: سقوطُ الفرض[2] في حقِّه لا يمنعُ صحتَها ثانياً؛ بدليلِ أنَّ النساءَ ليسَ عليهن فرضُ الصلاةِ، ومع هذا فإنَّه تصحُّ صلاتُهن، فدلَّ أنَّه لا

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وتسنُّ لهنَّ جماعةٌ، نص عليه، كالمكتوبةِ).

قال في «الفصولِ»: فإن كان مع الميتِ نساءٌ فقط، لا رجلَ معهنَّ، صلَّين جماعةً، وكانت الإمامُ في وسطِهنَّ، ويتقدَّمُ عليهنَّ من قدمناهُ على الرجالِ. بيانُهُ أن يكون في النساءِ أمُّ الميتِ، أو جدتُه، أو امرأةٌ[3] مِنْ عصباتِهِ، أو أرحامِهِ، فتُقدَّمُ على سائرِ النساءِ.

وإن كان الميتُ قد أوصى أن تتقدَّم عليهِ امرأةٌ، كانت الوصيةُ متقدمةً[4] على سائرهنَّ، فإن كان فيهنَّ قاضيةٌ أو واليةٌ، قدمت؛ لأنَّ ولايتها وإن لم تصحَّ إلاّ أنَّها يسوغُ فيها الاجتهادُ، فهي مزيةٌ.

(١) كشف الأستار (٨٤٧)، والمعجم الأوسط (٤٠٠٨) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) في (ق): «امرأته».

(٤) في (ق): «مقدمة».

الفروع يسقطُ الفرضُ بهِن؛ ولهذا احتجَّ صاحبُ «المحرر» وغيرُه على أنَّه لا يَسقطُ الغَسلُ بفعلِ الصبيِّ؛ لأنَّه ليس من أهلِ الفرضِ. وقدَّمَ صاحبُ «المحرَّر»: يَسقطُ الفرضُ بفعلِ المميز، كغَسْلِهِ، وقيل: لا؛ لأنَّه نفلٌ، وجزمَ به أبوالمعالي.

والأولى بها الوصيُّ إنْ صحَّت (و م) إنْ قصَدَ خيراً، وصحتُها عندنا كولايةِ نكاح. وإبْخاسُ[1] الأبِ لا يمنعُ الصحةَ، ثمَّ ولايةُ النكاحِ حقٌّ للمولَى عليه لا لَه. ثمَّ السلطانُ يقدَّمُ هنا على العَصَبةِ.

ووصيتُه إلى اثنينِ، قيل: يصليان معاً، وقيل: منفردين(م)[1]، وقيل: تبطلُ.

ووصيتُه إلى فاسقٍ مبنيٌّ على صحةِ إمامتِه، وجزمَ أبوالمعالي وغيره: بأنَّه لا يصحُّ. قالَ في «الفصول»: لأنَّ الميتَ إذا جَهلَ أمرَ الشَّرْعِ، لم تُنفذ وصيتُه. ولا يصحُّ بتعيين[2] مأمومٍ؛ لعدم الفائدة. ثمَّ السلطانُ (و هـ م) وهو الإمامُ الأعظمُ، وإن لم يَحضُر، فأميرُ البلدِ، فإنْ لم يحضُر، فالحاكمُ، ذكرَهُ في «الفصول»، وذكرَ غيرُه: إن لم يكن الأميرُ، فالنائب منْ قبلِهِ في

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (ووصيتُه إلى اثنينِ، قيل: يصليان معاً، وقيل: منفردين) انتهى: أحدُهما: يصلِّيان معاً صلاةً واحدةً، قدَّمه في «الرعاية»، قال: وفيهِ نظرٌ.

والقول الثاني: يصلِّيان منفردين. قلت: ويَحتملُ أن يُقرَعَ بينهما، إن أوصى إليهما معاً، وأنَّ الوصيةَ إلى الثاني، عزلٌ للأول، ويحتملُ أيضاً: بطلانُ الوصيَّةِ، إذا أوصى إليهما معاً، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية: «إيحاش»، والمثبت من (ط)والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٣٣ .

(٢) في الأصل و(ط): «تعيين» .

الفروع الإمامةِ، فإن لم يكن، فالحاكمُ؛ لأنَّه لم يُنقَل استئذانُ الوليِّ، ولأنَّ في تَقديمِه عليه رفضاً لحرمتِهِ، بخلافِ غَسلِهِ ودَفْنِهِ، وبخلافِ نكاحٍ، وكبقيَّة الصلواتِ. وليس تقديمُ الخليفة[1] والسلطانِ وجوباً (هـ) ووافقوا على إمامِ الحيِّ، ثمَّ أقربُ العصبةِ، ثمَّ ذووا أرحامه، كما تَقدَّمَ في غَسْلِهِ[2]*، والمرادُ: ثمَّ الزوجُ إن لم يُقَدَّم على عصبةٍ* (و هـ) ونصَّ عليه أحمد، فنُقِلَ عنه: إذا حضرَ الأبُ والأخُ والزوجُ، فالأبُ والأخُ أولى، فإذا لم يكن إلا الزوجُ، فهو أوْلى. وأطلق في «المحرر» تقديم[3] أقربِ العصبةِ*، وإنَّما قُدِّمَ أخٌ وعمٌّ وابنُهما لأبوين؛ لأنَّ للنساءِ مدخلاً مأمومةً، ومنفردةً، وجعلهما القاضي في التسويةِ، كنكاحٍ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ثمَّ أقربُ العصبةِ، ثُمَّ ذووا أرحامِهِ، كما تقدَّمَ في غَسْلِهِ)[4].

أحالَ مسألةَ الصلاة على مسألةِ الغَسلِ، وقال في الغَسلِ: يقدَّمُ الأبُ وإن علا، وعنه: يقدَّمُ الابنُ على الجدِّ لا على الأبِ، ويتوجَّهُ تخريجٌ من نكاحٍ.

٨٢ * قوله: (ثُمَّ الزوجُ إن لم يُقدَّمْ على/ عصبة).

قال في «المحرر»: الأولى وصيُّ الميتِ، ثُمَّ السلطانُ، ثُمَّ أقربُ العصبةِ، وفي تقديمِ الزوجِ على العصبةِ روايتان.

* قوله: (وأطلقَ في «المحرر» تقديمَ أقربِ العصبةِ).

ظاهرُ إطلاقِ «المحررِ» أنَّ الابنَ مقدَّمٌ على الأبِ؛ لأنَّه أقربُ منه في التعصيبِ. وهو تخريجٌ ذكرَه المصنفُ في الغسلِ، وأحالَ هذه المسألةَ على مسألةِ الغسلِ.

---

(١) في (ط): «الخلافة».

(٢) ص ٢٧٨.

(٣) في (ط): «ثم».

(٤) في (ق): عصبته.

الفروع

وفي «الفصول» في تقديم أخ لأبوين على أخٍ لأبٍ روايتان، إحداهما: سواء، قال: وهي أشبه؛ لأنَّها[1] ولايةٌ، بخلافِ الإرثِ. وذكرَ أبوالمعالي: أنَّه قيل في الترجيحِ بالأمومةِ وجهان، كنكاحٍ، وتحمُّل عَقْلٍ*؛ لأنَّه لا مَدخلَ لها في ولايةِ الصلاةِ[2]، وقيل: يُقدَّمُ سلطانٌ على وصيٍّ، وعنه: يُقدَّمُ وليٌّ على سلطانٍ.

ونقلَ ابنُ الحكَمِ: يُقدَّمُ زوجٌ على عَصبةٍ، اختارَه جماعةٌ (خ) كغَسلِها (و م ش) وذكرَ الشريفُ: يُقدَّم زوجٌ على ابنِهِ، وأبطلَه أبوالمعالي بتقديمِ أبٍ على جدٍّ*، ويتوجَّه مما ذكره الشريفُ: التعميمُ* (و هـ) على ما سبق في كراهة إمامته بابن (و هـ)، وفي بعض نُسخِ «الخلافِ»: الزوجُ أولى منْ ابنِ الميتةِ منه؛ لأنَّه يلزمُه طاعةُ أبيهِ، فيلزمُه تقديمُه، كما قلنا: يَلزمُه تقديمُه في

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وتحمُّل عَقْلٍ).

يعني: إذا كان أخٌ من أبٍ وأخٌ من أبوين، فالأخُ من الأبوينِ مقدَّمٌ فيما تحملُه العاقلةُ، فحصلَ التقديمُ بواسطةِ الأمِّ.

* قوله: (وأبطلَه أبوالمعالي بتقديمِ أبٍ على جدٍّ).

وجهُ إبطالِهِ بتقديمِ الأبِ على الجدِّ: أنَّ الأبَ قُدِّمَ على الجَدِّ مع كونِ الأبِ ابنَ الجدِّ، فيقدَّمُ ابنُ الزوجِ على الزوجِ كذلك، ولا يَضرُّ كونُه ابنَه.

* قوله: (ويتوجَّهُ مما ذكرَه الشريفُ: التعميمُ).

أي: يعمُّ هذا التقديمُ صلاةَ الجنازةِ، وصلاةَ الفرضِ، ولا يختصُّ بصلاةِ الجنازةِ.

(١) في الأصل و(ط): «لأنه».

(٢) في (س): «في الصلاة».

الفروع صدورِ المجالسِ، وسرواتِ* الطرُق، فقيل له: يَلزمُ عليه الصلواتُ الفرضُ*، يُقدَّمُ الابنُ إذا كان أقرأ، وإن كان يلزمُه طاعتُه، فقال: إنما قُدِّمَ عليهِ هناك؛ لأنَّه لا ولايةَ لهُ[1] في ذلك، وله ولايةٌ في هذه الصلاة، وفي بعضِ النسخ[2]: الزوجُ أولى من سائرِ العصباتِ، في إحدى الروايتين، وقاسَ عليهِ[3] ابنَه منها، فقيل له: إنما لم يتقدَّم عليهِ؛ لأنَّه يلزمُه طاعةُ أبيه، فقال: فيجبُ أن يتقدَّمَ عليه في سائرِ الصلواتِ المفروضاتِ. ويجبُ أن يتقدَّمَ عليهِ في الغَسلِ والدفنِ. ثمَّ ذكرَ روايةَ أبي داودَ السابقةَ في الإمامةِ[4]*، وقال: فقد أجازَ تقدُّمه عليهِ، ويتخرَّج مِنْ تقديمِ الزوجِ تقديمُ المرأةِ على ذواتِ[5] قرابتهِ.

وعندَ الآجريِّ: يُقدَّمُ سلطانٌ، ثمَّ وصيٌّ، ثمَّ زوجٌ، ثمَّ عصبةٌ. والسيدُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وسَرَواتِ).

سَرَوات: جمع سَرَاة، وزن حَصَاة، وهي: خيارُ الطريقِ ومعظمُه.

* قوله: (فقيل له: يلزمُ عليهِ الصلواتُ الفرضُ..) إلى آخره.

يعني: يلزمُ تقديمُ الأبِ في الصلواتِ الفرضِ، كما تَقَدَّمَ في الجنازةِ، فَلِمَ قلتم يُقدَّمُ الابنُ إذا كانَ أقرأَ؟ فأجاب: بأنَّ الأبَ لا ولايةَ له في صلاةِ الفرضِ، بخلافِ صلاةِ الجنازةِ.

* قوله: (ثُمَّ ذكرَ روايةَ أبي داودَ السابقةَ في الإمامةِ).

هي كراهةُ إمامتِه بأبيهِ.

(١) في (ط): «عليه».
(٢) في (ط) وهامش الأصل: «نسخ الخلاف».
(٣) في الأصل: «على».
(٤) ص ١١.
(٥) في (س): «ذات».

الفروع

أولى برقيقهِ مِنْ سلطانٍ على الأصحِّ (و) كغَسْلِهِ.

وإن قدَّمَ الوصيُّ غيرَه، فوجهان(م٢). ومَنْ قدَّمَه وليٌّ بمنزلتِهِ. قال أبوالمعالي: فإن غابَ الأقربُ بمكانٍ تفوتُ الصلاةُ بحضورِه، تحوَّلَتْ للأبعدِ، فله منعُ مَنْ قُدِّمَ بوكالةٍ ورسالةٍ*، كذا قال، وقاله الحنفيةُ. ويتوجَّه: لا، كنكاحٍ، ويتوجَّه فيه تخريجٌ مِنْ هُنا. ويقدَّم مع التساوي الأولى بالإمامةِ*، وقيل: الأسنُّ (و هـ ش) لأنَّ دعاءَه أقربُ إجابةً، وهو أكبرُ المقصودِ، فلو قدَّم غيرَه، فقيل: لا يملكُ ذلك(م٣) (و هـ).

التصحيح

مسألة ـ ٢: قوله: (وإن قدمَ الوصيُّ غيرَه، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدُهما: ليس له ذلك. قلت: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: له ذلك. قلت: وهو ضعيفٌ جدّا؛ لأنَّ الوصيَّ[1] لَهُ غرضٌ صحيحٌ في تخصيصِ الموصى إليه بالصلاةِ، لخاصيَّةٍ فيه لا توجدُ في غيرِهِ عندَه، ولها نظائرُ، بل يقال: إن لم يصلِّ، بطلَت الوصيةُ، ورجعت الأحقيَّةُ إلى أربابِها، والله أعلم.

مسألة ـ٣: قوله: (ويقدَّم مع التساوي الأولى بالإمامةِ، وقيل: الأسنُّ؛ لأنَّ دعاءَه أقربُ إجابةً، وهو أكبرُ المقصودِ، فلو قدَّمَ غيرَه؛ فقيل: لا يملكُ ذلك) انتهى. قلت: هذا القولُ هو الصوابُ، كالوصيِّ، على ما تقدَّمَ، والحقُّ ليس مخصوصاً بِهِ، بل هم

الحاشية

* **قوله: (فإن غابَ الأقربُ بمكانٍ تفوتُ الصلاةُ بحضورِهِ، تحوَّلَتْ للأبعدِ، فلَهُ منعُ مَنْ قدمَ بوكالةٍ ورسالةٍ).**

لأنّه إذا نَزَّلَ شخصاً مكانَه، ثُمَّ غابَ الغيبةَ المذكورةَ، سقطَ حقُّه، وتحولت الولايةُ إلى الأبعدِ، فيسقطُ حقُّ الوكيلِ تبعاً لأصلِهِ.

* **قوله: (ويقدَّمُ مع التساوي الأولى بالإمامةِ).**

أي: إذا تساوى الأولياءُ، قُدِّمَ الأولى بالإمامةِ.

---

(١) في (ح) و(ص): «الموصى».

الفروع وحرٌّ بعيدٌ مقدَّمٌ على عبدٍ قريبٍ؛ لأنَّه لا ولايةَ له، ويتوجه: احتمالٌ، والرجالُ الأجانبُ أولى بالصلاةِ على المرأةِ من نساءٍ أقاربها.

وإن بَدَرَ أجنبيٌّ وصلَّى، فإن صلَّى الوليُّ خلفَه، صارَ إذناً، ويشبهُ تصرفَ الفضوليِّ إذا أُجيزَ، وإلا فله أن يعيدَ الصلاةَ؛ لأنَّها حقُّه، ذكرَه أبوالمعالي. وظاهره: لا يعيدُ غيرُ الوليِّ، وقالَه الحنفيةُ على أصلِهم*، ولا يجيءُ هذا على أصلِنا، وتشبيهه[1] المسألةَ بتصرفِ الفضوليِّ* يقتضي منعَ التقديمِ بلا

التصحيح متساوون فيه، وله نوعُ مزيَّةٍ، فقدِّمَ بها. ويحتملُ قولٌ آخرُ: بأنه يملكُ ذلك، كسائرِ الأولياءِ، وكالوصيِّ، لكنهُ ضعيفٌ، ومع ضعفِهِ يحتملُه كلامُه في «المغني»[2]، و«الشرح»[3]، وغيرهما، فإنَّهم قالوا: ومَنْ قدَّمَ الوليُّ فهو بمنزلتِهِ؛ لأنَّها ولايةٌ تثبت له، فكانت له الاستنابةُ فيها، كولايةِ النكاحِ. انتهى. وقاله المصنف قبل ذلك أيضاً، فقال: (ومَنْ قدَّمَه وليٌّ بمنزلتِهِ) انتهى. لكن مرادَ هؤلاءِ ـ والله أعلم ـ إذا اختصَّ الوليُّ بذلك؛ لكونِهِ أولى؛ لأنه ليس في درجته من يساويه لقربه، وفي هذه المسألة حصل التساوي لكن له نوع مزيةٍ وهو الكِبَرُ، إذا عُلِمَ ذلك، فيحتملُ أن يقال: في كلامِ المصنفِ نقصٌ، وهو القولُ: بأنَّه يملكُ تقديمَ غيرِهِ، وأطلقَ الخلافَ، والعلَّة الموجبةُ في عدمِ تقديمِ غيره هنا غيرُ موجودةٍ في جميع الأولياءِ، فلذلك قُدِّمَ هناك جوازُ تقديمِ الوليِّ غيرَه، وفي هذه المسألةِ إمّا أنَّه اقتصرَ على هذا القولِ، ويكون طريقةً لبعضِ الأصحابِ، وهو الظاهرُ، أو حصلَ في الكلامِ سَقْطٌ، والله أعلم، وتقدَّم الكلامُ على هذا وشبهِهِ في المقدمة.

الحاشية * قوله: (وقالَهُ الحنفيةُ على أصلِهم).

أصلُهم: أنَّ صلاةَ الجنازةِ لا تُعادُ، بل تُصلَّى مرةً فقط.

* قوله: (وتشبيهُهُ المسألةَ بتصرُّفِ الفضوليِّ).

أي: تشبيهُ أبي المعالي؛ لأنَّه ذكرَ أنَّ أبا المعالي قال: ويشبهُ تصرفَ الفضوليِّ.

---

(١) في الأصل و (ط): «وتشبيه».

(٢) ٣/٤٠٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١٤٤.

الفروع

إذنٍ، ويتوجَّه: أنَّه يحتملُ أنَّه كتقديمِ غيرِ صاحبِ البيتِ وإمامِ المسجدِ بلا إذنٍ، ويحتملُ المنعَ هنا؛ لمنعِ الصلاةِ ثانياً، وكونُها نفلاً، عندَ كثيرٍ من العلماءِ. وقيل للقاضي وغيره: الوليُّ له حقُّ التقدم، فليس لغيرِه أن يُبْطلَ حقَّه إلا أن يُسقطَه الوليُّ، فإذا لم يُسقط حقَّه وصلَّى عليه، جازَ وانتقضت الصلاةُ الأولى، كما لو صلَّى في بيتِهِ ثمَّ حضرَ لصلاةِ الجمعةِ/، انتقضتْ ظُهْرُه، فقال: حقُّ التقديم الذي للوليِّ يَسقُطُ بسقوطِ فرضِ الصلاةِ، وقد سقط فرضُ الصلاةِ بفعل الجماعةِ بالإجماعِ؛ لأنَّ الوليَّ لو لم يصلِّ عليه، لكان فرضُ الصلاةِ على الميتِ ساقطاً*، وصلاتُهم محتسباً بها، وإذا سقطَ فرضُها، سقطَ التقديمُ الذي هو حكمٌ من أحكامِها. ١٢٨/١

ومَنْ ماتَ بأرضِ فلاةٍ، ففي «الفصول»: يقدّم أقربُ أهل القافلةِ إلى الخيرِ، والأشفقُ، والمرادُ كالإمامةِ.

فصل

يُستحبُّ أن يقدَّمَ إلى الإمام الأفضلُ (و) وقيل: الأكبرُ، وقيل: الأدينُ، وقيل: يقدَّمُ السابقُ (وش) إلاّ المرأةَ (و)، جزمَ بهِ أبوالمعالي، كما لا يؤخَّرُ المفضولُ في صفِّ المكتوبةِ في الصفِّ الأول، وقربَ الإمام*، وقال: لا يجوزُ تقديمُ النساءِ على الرجالِ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لأنَّ الوليَّ لو لم يصلِّ عليهِ، لكانَ فرضُ الصلاةِ على الميتِ ساقطاً) إلى آخره.

استدلَّ القاضي على أنَّ فرضَ الصلاةِ يسقطُ بصلاةِ غير الوليِّ، ولو لم يسقط حقَّه؛ بأنَّ الوليَّ لو لم يصلِّ بعد ذلك، كان فرضُ الصلاةِ ساقطاً بصلاةِ غيرِهِ، وكانت صلاتُهم محتسباً بها، فهذا يدلُّ على أنَّ فرضَ الصلاةِ سَقَطَ.

* قوله: (كما لا يؤخَّرُ المفضولُ في صفِّ المكتوبةِ في الصفِّ الأوَّلِ، وقربَ الإمامِ).

الفروع ثمَّ القُرعةُ، ومع التساوي يُقدَّمُ مَن اتفقَ، ويُستحبُّ أن يُقدَّمَ الحرُّ، ثمَّ العبدُ، ثُمَّ الصبيُّ، ثم الخنثى، ثُمَّ المرأةُ، نقلَه الجماعةُ، كالمكتوبةِ، وعنه: الصبيُّ على العبدِ (و م ش) وعنه: عبدٌ على حرٍّ دونَه (وهـ) وعنه: المرأةُ على الصبيِّ (خ) كما قدَّمها الصحابة في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ(١)*، والفرقُ أنَّهنَّ من أهلِ فرضِها، اختارَها الخرقيُّ وأبوالوفاء، ونصَره القاضي وغيرُه، وهو روايةٌ في مكتوبةٍ، ذكرَها ابنُ الجوزيِّ، وقيل: وعلى عبدٍ، وهو خلافُ ما ذكرَه غيرُ واحدٍ (ع).

ويُقدَّمُ الأفضلُ أمامَها في المسيرِ، ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ وغيرُه.

وجَمعُ الموتى في الصلاةِ أفضلُ. نصَّ عليه (وم) كما لو تغيَّرَ أو شقَّ، وقيل: عكسُه (وش) ويتوجَّه: احتمالٌ بالتسويةِ (وهـ) ويُستحبُّ وقوفُ الإمام عندَ صدرِ الرجلِ ووسطِ المرأةِ، ونقلَه واختارَه الأكثرُ (وش) والخنثى بينهما، وعنه: يَقفُ عندَ رأسِ الرجلِ، وعنه: عندَ صدريهما (وهـ) لا عند وسطِه ومنكِبها (م) ونقلَ جماعةٌ يُسوِّي بينَ رؤوسهم عند الاجتماعِ، ويقومُ مقامَه مِنَ الرجالِ، اختارَه جماعةٌ، ونقل الميمونيُّ في رجالٍ ونساءٍ ـ ولعلَّه أو نساءٍ ـ: يُجعَلون درجاً، رأسُ هذا عند رِجْلِ هذا، وأنَّ هذا والتسويةَ

التصحيح .....

الحاشية ذكرَ في أوَّلِ بابِ صفةِ الصلاةِ(٢)، خلافاً في تأخيرِ الأفضلِ للمفضولِ، ثُمَّ قال: (ويأتي في الجنائزِ).

* قوله: (كما قدَّمَها الصحابةُ في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ).

يعني: أنَّ النساءَ صلَّينَ على النبيِّ ﷺ قبلَ الصبيانِ.

(١) أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/ ٢٥٠، عن ابن عباس أنه قال: لما مات رسول الله ﷺ أُدخل الرجال، فصلُّوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا، ثم أدخل النساء فصلَّيْنَ عليه، ثم أدخل الصبيان فصلَّوا عليه . . .» الحديث.

(٢) ٢/ ١٥٩.

الفروع

سواءٌ. قال الخلال: على هذا ثبتَ قولُه، وكذا قالَه (هـ م) في رجالٍ أو[١] نساءٍ، وأنَّه إن شاءَ جعلَ رأسَ كلٍّ واحد عندَ منكِبِ[٢] الآخرِ، ومذهبنا يسوِّي بينَ رؤوسهم، وكذا جماعةُ خَنَاثَى، لا أنَّ رأسَ كلٍّ واحدٍ عندَ رجلِ الآخر (ش) ويُقدَّمُ من أولياءِ الموتى الأولى بالإمامةِ، وقيل: وليُّ أسبقِهما حضوراً، وقيل: موتاً، وقيل: تطهيراً، ثمَّ القرعةُ، ولوليِّ كلِّ ميتٍ أن ينفردَ بصلاتِهِ على وليِّه، ويُستحبُّ أن يصفَّهم*، وأن[٣] لا ينقصَهم عن ثلاثةِ صفوفٍ، نصَّ على ذلك؛ للأخبارِ[٤]، وسبقَ حكمُ الفذِّ في بابِ موقفِ الجماعةِ[٥].

فصل

ثُمَّ يُحرمُ كما سبقَ في صفةِ الصلاةِ[٦]، ثُمَّ يتعوذُّ، وعنه: لا (و) وعنه: يستفتحُ (و هـ) قبلَه، اختارَه الخلال، وجزمَ به في «التبصرة». ويضعُ يمينَه على شمالِهِ، نقلَ ابنُ منصورٍ أنَّ أحمَدَ كان يفعلُه، ونقلَ الفضلُ أنَّه أرسلهما (و هـ ر) قال أحمدُ: ويقرأُ الفاتحةَ سرّا ولو ليلاً (و) وفي التكبيرةِ الأُولى*.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويستحبُّ أن يصفَّهم).

يعني: المأمومين.

* قوله: (في التكبيرةِ الأُولى).

متعلقٌ بقولِهِ: ويقرأ، أي: يقرأُ الفاتحةَ في التكبيرةِ الأُولى.

(١) في الأصل: «و».

(٢) في الأصل: «رجل».

(٣) في (ط): «ولا».

(٤) منها: ما أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، عن مالك بن هُبيرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة من المسلمين إلا أوجب».

(٥) ص ٣٩.

(٦) ٢/ ١٧٠.

الفروع وفي «التبصرة»: وسورةً. وفي «الفصولِ»: لا يقرأُها، بلا خلافٍ على مذهبِنا. ثمَّ يكبرُ ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، كما في التشهدِ، نصَّ عليه، واستحبَّ القاضي بعدها: اللهمَّ صلِّ على ملائكتِك المقربين، وأنبيائِك المرسلين، وأهلِ طاعتِك أجمعين؛ لأنَّ عبدالله نقل: يصلِّي على النبيِّ ﷺ والملائكةِ المقربين، ثمَّ يكبِّرُ فيدعو سرّا (و) قال أحمد: لا توقيتَ، ادعُ لَه بأحسنِ ما يحضرُك، أنت شفيعٌ، يُصلِّي على المرءِ عملُه. ويستحبُّ ما رُويَ (م)[1]، ومنه: «اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأنثانا، اللهمَّ مَنْ أحييتَه منَّا فأحيِه على الإسلام، ومَنْ توفَّيتَه منَّا فتوفَّه على الإيمانِ، اللهمَّ لا تحرمنا أجرَه، ولا تُضلَّنا بعدَه[2]»، «اللهمَّ اغفر لَهُ، وارحمه، واعفُ عنه وعافِهِ، وأكرِم نُزُلَه، ووسِّع مَدْخلَه، واغسله بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ، ونقِّه مِنَ الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ، وأبدله داراً خيراً من دارِه، وأهلاً خيراً من أهلِهِ، وزوجاً خيراً من زوجِه، وقِهِ فتنةَ القبرِ، وعذابَ النار»[3] «اللهمَّ إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ في ذمتك، وحبلِ جِوارِك*، فَقِهِ مِنْ فتنةِ القبرِ، وعذابِ النارِ، وأنتَ أهلُ الوفاءِ والحمدِ[4]»،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وحبلِ جوارِك)[5].

الحَبْلُ: العَهْدُ. والحَبْلُ: الأمَانُ، مثل الجِوَار. قاله الجوهري. وفي التنزيل: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢].

(١) في (ط): «مسلم».
(٢) رواه أبوداود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة.
(٣) رواه مسلم (٩٦٣)(٨٥)، من حديث عوف بن مالك.
(٤) في الأصل: «والحمد لله».
(٥) في (ق): «بلغ».

الفروع

اللهمَّ فاغفر له وارحمه، إنَّك أنتَ الغفورُ الرحيمُ»[١].

وإن كان صغيراً، زادَ الدعاءَ لوالديهِ بالمغفرةِ والرحمةِ؛ للخبرِ[٢]، ذكره في «المستوعب» وغيره، واقتصرَ غيرُ واحدٍ على الزيادةِ المذكورةِ؛ للخبرِ[٢]، لكن زادوا: والدعاءَ له، وزادَ جماعةٌ: سؤالَ المغفرةِ له. وفي «الخلافِ» وغيرِه: في الصبيِّ الشهيدِ أنَّه يخالفُ الكبيرَ في الدعاءِ له بالمغفرةِ؛ لأنَّه لا ذنبَ عليهِ، وكذا في «الفصول»: أنَّه يدعو لوالديه؛ لأنَّه لا ذنبَ له. فالعدولُ إلى الدعاءِ لوالديهِ هو السنةُ. ولم يذكُر أكثرُ الحنفيةِ الدعاءَ لوالديهِ، بل: اللهمَّ اجعلهُ لنا ذُخراً وفَرَطاً، وشفِّعه فينا، ونحوه. وعندنا: إن لم يُعرَف إسلامُ والديه، دعا لمواليهِ. ومرادهم فيمن بلغَ مجنوناً* وماتَ، كصغيرٍ. نقل حنبلُ وغيرُه: ويشيرُ بأصبعِه في الدعاءِ. ونقل الأثرمُ وغيرُه: لا بأسَ. ونقل جماعةٌ: يدعو للميتِ بعدَ الرابعةِ، وللمسلمين بعدَ الثالثةِ، اختارَه الخلال، واحتجَّ صاحبُ «المحرَّر» بذلك على أنَّه لا يتعينُ الدعاءُ للميتِ في الثالثةِ، بل يجوزُ في الرابعةِ، ولم يذكُر خلافاً.

ثمَّ يكبِّرُ الرابعةَ، ويقفُ قليلاً (و هـ م ق) نقلَه الجماعةُ، واختارَه الخرقي وابنُ عقيلٍ والشيخُ وغيرُهم، ليكبرَ آخر الصفوفِ ولم يذكر بعضُهم الوقوفَ، وصرَّح بعدمِهِ بعضُ الحنفيةِ، ونقلَ جماعةٌ: ويدعو (وق) اختارَه أبوبكرٍ، والآجريُّ، وصاحبُ «المحرَّر»، وجزمَ به في «الترغيب» وغيرِه؛ لأنَّ ابنَ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ومرادُهم فيمَن بلغَ مجنوناً).

أي: الذي يبلغُ وهو مجنونٌ، حكمُه حكمُ الصغيرِ.

---

(١) رواه أبوداود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، من حديث واثلة بن الأسقع.

(٢) وهو «اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً..»، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٠ بنحوه عن أبي هريرة.

الفروع أبي أوْفى فعلَه، وأخبرَ أنَّ النبي ﷺ كان يفعله[١] ـ وفيه إبراهيمُ الهجري[٢] ضعيفٌ ـ قال أحمد: هو مِنْ أصلحِ ما رَوى، وقال: لا أعلمُ شيئاً يخالفُه، فيقول: اللهمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النارِ. وقيل: اللهمَّ لا تَحْرمنا أجرَه ـ وفتحُ التاءِ أفصحُ ـ ولا تفتنَّا بعدَه، واغفر لنا وله. وفي «الوسيلة» روايةٌ: أيُّهما شاءَ. ولا يتشهدُ ولا يسبِّحُ مطلقاً. نصَّ عليه. (و) واختارَ حربٌ يقول: السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسوله؛ لأنَّه قولُ عطاءٍ.

ثم يُسلِّم واحدةً (وم) عن يمينِه، ويجوزُ تلقاءَ وجهِهِ. نصَّ على ذلك. ويجوزُ ثانيةً، ويتوجَّه: أنَّ ظاهرَ كلامِه: يكرَه؛ لأنَّه لم يعرفه، وزادَ الحاكمُ
١٢٩/١ في روايةٍ في خبر ابنِ/ أبي أوْفى المذكورِ: تسليمتين، وصحَّحه، واستحبَّ القاضي ثانيةً، وذكرَه[٣] الحلواني[٤] روايةً (و هـ ش).

وظاهرُ كلامِهم: يجهرُ إمامٌ بها، وقاله بعضُ الحنفيةِ، وظاهرُ كلامِ ابن الجوزي: يُسِرُّ (و هـ ش م) قيل له في روايةِ ابنِ القاسم: تعرِفُ عن أحدٍ من الصحابةِ أنَّه كان يسلِّم عليها تسليمتين؟ قال: لا، ولكن يُروىَ عن ستةٍ من الصحابةِ أنَّهم كانوا يسلِّمون واحدةً خفيَّةً[٥] عن يمينِه، ابنُ عمرَ، وابنُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) رواه ابن ماجه (١٥٠٣).

(٢) هو: إبراهيم بن مسلم الهجري، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبوحاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مستقيمة. «ميزان الاعتدال»: ١/ ٦٥.

(٣) في (س): «وذكر».

(٤) بعدها في (ط): «وغيره».

(٥) في (س): «خفيفة».

الفروع

عباسٍ، وأبوهريرةَ، وواثلةُ، وزيدُ بنُ ثابتٍ[١].

وهل يتابَع الإمامُ في التسليمةِ الثانيةِ؟ يتوجه كالقنوتِ في الفجرِ. وفي «الفصول»: يتبعُه في القنوتِ، قال: وكذا في كلِّ شيءٍ لا يخرجُ به عن أقاويلِ السلفِ(م٤). ويرفعُ يديه معَ كُلِّ تكبيرةٍ. نَصَّ عليه (م ر) واختارَه جماعةٌ من الحنفيةِ، فعلَه أنسٌ وابنُ عمرَ[٢]، وروِيَ عنه مرفوعاً*، لا الأُولى فقط* (هـ) وهو أشهرُ عن (م) وصفةُ الرفعِ وانتهاؤه كما سبقَ في صفةِ الصلاةِ، واستحبَّ أحمدُ وقوفَه مكانَه حتى تُرفَعَ، وعنه: إن لم يقف، قيل له: يستأذِنُ مَن انصرف من المقبَرةِ؟ قال: لا، قيل: فيقول: انصرفوا

التصحيح

مسألة ـ ٤: قوله: (وهل يتابَع الإمامُ في التسليمةِ الثانيةِ؟ يتوجَّهُ كالقنوتِ في الفجرِ. وفي «الفصولِ»: يتبعُه في القنوتِ، قال: وكذا في كلِّ شيءٍ لا يخرجُ به عن أقاويلِ السلفِ) انتهى. قلت: الصوابُ هنا تقديم المتابعةِ، وإن قلنا: يتابعُه في القنوت؛ لأنَّ صلاتَه هنا قد فرغت بالتسليمةِ الأُولى.

الحاشية

* **قوله: (فعلَه أنسٌ وابنُ عمرَ، وروي عنه مرفوعاً).**

[٣]فيكون رويَ عن أنسٍ من فعلِهِ، وأمَّا ابنُ عمرَ فرويَ عنه مِنْ فعلِهِ، وروي عنه مرفوعاً[٣] إلى النبيِّ ﷺ.

* **قوله: (لا الأُولى فقط).**

عطفٌ على قولِهِ: (كلِّ تكبيرةٍ) أي: يرفع [يديه مع كلِّ] تكبيرةٍ لا مع الأُولى، خلافاً لأبي حنيفةَ، فإنَّه يرفعُ في الأُولى فقط.

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٣٠٧-٣٠٨، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٦٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٤٣.

(٢) أثر ابن عمر مرفوعاً أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٨٥، وعزاه إلى الدار قطني في «عِلَلِهِ»، وأما أثره موقوفاً فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٤٤، وقال: ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة.

(٣-٣) ليست في (د).

الفروع رحمكم اللهُ؟ قال: بدعةٌ. وكرهَه أبوحفصٍ، وأن ينصرفوا قبلَ أن يؤذَنوا، وهو روايةٌ عن (م). وقالَه جماعةٌ مِنَ الصحابةِ، والأول قولُ عامةِ العلماءِ (و).

فصل

يشتَرطُ لها كمكتوبةٍ (و) قال صاحب «الخلاصة»، و«التلخيص»، وجماعةٌ: وحضورُ الميتِ بينَ يديه، فلا تصحُّ على جنازةٍ محمولةٍ[1]، صرَّحَ بهِ جماعةٌ في المسبوقِ (و) لأنَّها كإمامٍ؛ ولهذا لا صلاةَ بدونِ الميتِ. قال صاحبُ «المحرَّر» وغيرُه: وقربُها من الإمامِ مقصودٌ، كقربِ المأمومِ؛ لأنَّه يُسنُّ الدنُّو منها. ولو صلَّى وهي مِن وراءِ جدارٍ، لم يصحَّ. وفي «الخلاف»: صلاةُ الصفِّ الأخيرِ جائزةٌ، ولو حصلَ بينَ الجنازةِ وبينه مسافةٌ بعيدةٌ. ولو وقفَ في موضع الصفِّ الأخيرِ بلا حاجةٍ، لم يجُز. وإسلامُ الميتِ، ولا يشترَطُ معرفةُ عينِ الميتِ، فينوي الصلاةَ على الحاضرِ، وقيل: إن جهِلَه، نوى من يصلِّي عليهِ الإمامُ وقيل: لا. والأولى معرفةُ ذكوريتِه وأنوثيتِه، واسمِه، وتسميتُه في دعائهِ، وإن نوى أحد الموتى، اعتُبِرَ تعيينُه، كتزويجِه أحدَ موليَتيهِ، فإن بانَ غيرُه، فسبقت في بابِ النيَّةِ[2]*، وجزمَ أبوالمعالي: لا يصحُّ، قال: وسبقَ نظيرُه في نيَّةِ التيمم. قال: فإن نوى على هذا الرجلِ،

.....

الحاشية * قوله: (فإنْ بانَ غيرُه، فسبقَتْ في بابِ النيةِ).

قال في بابِ النيةِ: (وإنْ عيَّنَ جنازةً فأخطأ، فوجهان. وقال شيخُنا: إن عيَّنَ وقصدُه... على مَنْ حضَرَ، صحَّ، وإلا فلا).

(١) في (ط): «مجهولة».

(٢) ٢/ ١٥٠.

فبانَ امرأةً أو عكسُه[١]، فالقياسُ: تُجزئُه؛ لقوةِ التعيينِ على الصفةِ في الأيمانِ وغيرها*، وهو معنى كلامِ غيرِه. الفروع

والفرضُ القيامُ في فرضِها (و) وظاهرُه: ولو تكررت، إن قيل: الثانيةُ فرضٌ (و ش) والتكبيرُ (و)، فلو نقصَ تكبيرةً عمداً، بطلَتْ، وسهواً يكبِّرُها، ما لم يَطُلِ الفصلُ، وقيل: يعيدُها. والفاتحةُ على الأصحِّ فيها (و ش) وعنه: لا يقرؤها في مقبرةٍ، ولم يوجب شيخُنا قراءةً، بل استحبَّها (هـ م)[٢] وهو ظاهرُ نقلِ أبي طالبٍ، ونقل ابن واصلٍ وغيرُه: لا بأسَ. والصلاةُ على النبيِّ ﷺ (و ش) قال صاحبُ «المحرَّر»، وغيرُه: إن وجبت في الصلاةِ[٣]. وأدنى دعاءٍ للميتِ (و) وتسليمةٌ (هـ) وعنه: ثنتان (خ) خَرَّجَها أبوالحسين وغيره*.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لقوةِ التعيينِ على الصفةِ في الأيمانِ وغيرها).

مثالُ قوةِ التعيينِ على الصفةِ: قولُه: واللهِ لا دخلتُ هذه الدارَ، فصارَتْ حمَّاماً ودخلَها، حنث؛ لأنَّ الذي عيَّنَه في يمينِهِ دخلَه، وإن كانت الصفةُ قد زالَتْ، فالتعيينُ حصَلَ بقولِهِ: «هذه». والصفةُ حصلَتْ بقولِهِ: «الدارَ» وقد زالت الصفةُ؛ لأنَّها زالت عن كونِها داراً. وغيرُ الأيمانِ: يحتملُ أنَّه أرادَ مثلَ ما لو قال لامرأةٍ: هذه الأجنبيةُ طالقٌ، فبانت زوجتَه. والذي يظهرُ أنَّها تطلقُ، ولكن لا أحررُ فيها نقلاً، فيحرر.

* قوله: (وعنه: ثنتانِ، خرَّجها أبوالحسين وغيرُه).

الظاهرُ: أنَّه خرَّجها من الصلاةِ إذا قلنا: الثانيةُ[٤] هنا واجبةٌ، فيخرَّج هنا مثله.

(١) في الأصل: «عكس».

(٢) في (س): «وم».

(٣) أي: إن قلنا بوجوبها في الصلاة.

(٤) في (د): «الصلاة».

الفروع ولعلَّ ظاهرَ ذلك: لا تتعينُ القراءةُ في الأولى، والصلاةُ في الثانية*، والدعاءُ في الثالثةِ، خلافاً «للمستوعب»، و«الكافي»، ولم يستدلَّ له، وقاله في «الواضحِ» في القراءةِ في الأُولى، وهو ظاهرُ كلامِ أبي المعالي وغيره، وسبقَ كلامُ صاحبِ «المحرَّر»*. ويشترَطُ لها تطهيرُ الميتِ بماءٍ، أو تيمم؛ لعذرٍ (و)، فإن تعذَّرَ، صُلِّيَ عليه، وقد سبقَ[1].

فصل

وإن كبَّرَ الإمامُ سبعاً تابعَه المأمومُ، نقلَه الجماعةُ، اختارَه الخلال وصاحبُه، وابنُ بطةَ، وأبوحفصٍ، والقاضي، وغيرُهم، واحتجَّ بالأخبارِ[2]. قال: واتفقوا أنَّ المأمومَ يتابعُ الإمامَ في تكبيراتِ العيدِ، كذا تكبيراتُ الجنازة، وعنه: يتابعُه إلى خمسٍ، واختارَه الخِرقيُّ وغيرُه، وعنه: يتابعُه إلى أربع فقط (و) وهو المذهبُ، قالَه أبوالمعالي، واختارَه ابن عقيلٍ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولعلَّ ظاهرَ ذلك: لا تتعينُ القراءةُ في الأُولى، والصلاةُ في الثانية) إلى آخره.

وجه الظاهرِ المذكورِ: أنَّهم قالوا: الفرضُ: القيامُ، والتكبيرُ، والفاتحةُ، وأدنى دعاءٍ للميتِ، والسلامُ، ولم يقيِّدوه بموضعٍ، فدلَّ: أنَّه متى أتى بذلك، أجزأ.

* قوله: (وسبقَ كلامُ صاحبِ «المحرر»).

قدَّمَ في الفصلِ قبلَ هذا: أنَّ جماعةً نقلوا أنَّه يدعو للميتِ بعد الرابعةِ، وللمسلمين بعد الثالثةِ[3]، اختارَهُ الخلال، واحتجَّ صاحبُ «المحرر» بذلك: أنَّه لا يتعين الدعاءُ للميتِ بعدَ الثالثةِ، بل يجوزُ في الرابعةِ، ولم يَذْكُر خلافاً.

---

(١) ص ٢٩٣ .

(٢) منها: ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٣ عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات . . .

(٣) في (د): «الثانية» .

وغيرُه. قال: كما لو عَلِمَ. وقال أيضاً: أو[١] ظن بدعته أو رفضه؛ لإظهارِ شعارِهم. الفروع

وهل يدعو بعدَ الزيادةِ[٢]؟ يخرَّجُ على الدعاءِ بعدَ الرابعةِ، وقيل: لا يدعو هنا[☆]؛ لأنَّه تكبيرٌ لا يُسْتَحبُّ، وقيل: يدعو هنا. ولو كبَّرَ فجيءَ بثانيةٍ أو أكثرَ، فكبَّرَ ونواها لهما، وقد بَقِيَ من تكبيرِه أربعٌ، جاز على غير الرواية الثالثة*. نصَّ عليه. ثم هل يكبِّرُ بعدَ التكبيرةِ الرابعةِ، متتابعاً كمسبوقٍ، أم يقرأُ في الخامسةِ، ويصلِّي في السادسةِ، ويدعو للميتِ في السابعةِ، أم[٣] يدعو فقط؟ فيهِ أوجهٌ. وفي إعادةِ القراءةِ أو الصلاةِ للتي[٤] حضرت بعدهما*[٥]

(☆) **تنبيه**: قوله: (وهل يدعو بعدَ الزيادةِ؟ يخرَّجُ على الدعاءِ بعدَ الرابعةِ، وقيل: لا يدعو هنا؛ لأنَّه تكبيرٌ لا يستحبُّ، وقيل: يدعو هنا) انتهى. فذكرَ المصنفُ فيما مضى أنَّ الصحيحَ مِنَ المذهبِ أنَّه لا يدعو بعدَ الرابعةِ، وقدَّمَه، وقال هنا: (يُخرَّجُ على الدعاءِ بعدَ الرابعةِ)، فيكونُ المقدَّمُ أيضاً في هذه المسألةِ أنَّه لا يدعو بعدَ الزيادةِ؛ لأنَّه خرَّجها على تلك، وقدَّمَه في«الرعاية الكبرى» أيضاً. قلت: الصوابُ أيضاً: أنَّه يدعو هنا فيما قبلَ الأخيرِ، وإن قلنا: لا يدعو بعدَ الرابعةِ، وهو احتمالٌ للمجدِ، واللهُ أعلمُ. التصحيح

---

* **قوله: (على غيرِ الروايةِ الثالثةِ).**

هي أنَّه يتابعُ إلى أربعٍ فقط. الحاشية

* **قوله: (وفي إعادةِ القراءةِ أو الصلاةِ للتي حضَرَتْ بعدهما).**

أي: للجنازةِ التي حضَرَتْ بعد القراءةِ أو بعد الصلاةِ على النبيِّ ﷺ.

---

(١) في الأصل: «ولو».
(٢) في (ط): «الزيارة».
(٣) في الأصل و(ط): «أو».
(٤) في الأصل: «التي».
(٥) في (س): «بعدها».

الفروع الوجهان*(م٥، ٦)، وقيلَ للقاضي: إن لم يزِد في التكبير، أدَّى إلى النقصانِ في حقِّ الجنازةِ الثانيةِ والثالثةِ، فأجابَ بأنَّه غيرُ ممتنعٍ، كما قلنا في القارنِ: تسقط أفعالُ العمرةِ، وإذا أدركه راكعاً*.

التصحيح **مسألة ـ ٥ ـ ٦**: قوله: (ولو كبَّرَ فجيءَ بثانيةٍ أو أكثرَ، فكبَّرَ ونواها لهما، وقد بقيَ من تكبيرهِ أربعٌ، جازَ على غيرِ الروايةِ الثالثةِ. نصَّ عليه، ثُمَّ هل يُكَبِّر بعدَ التكبيرةِ الرابعة متتابعاً كمسبوقٍ، أم يقرأُ في الخامسةِ، ويصلِّي في السادسةِ، ويدعو للميتِ في السابعةِ، أم يدعو فقط؟ فيهِ أوجهٌ. وفي إعادةِ القراءةِ أو الصلاةِ للتي حضرت بعدَهما الوجهان) انتهى. ذكرَ المصنفُ مسألتين:

المسألة الأولى ـ٥: إذا كبَّرَ وجيءَ بثانيةٍ أو أكثرَ، فكبَّرَ ونواها لهما، وقد بقيَ من تكبيرِه أربعٌ، فإنَّه يجوزُ على غيرِ الروايةِ الثالثةِ التي ذكرَها قبلَ ذلك. نصَّ عليه، فعلى المنصوصِ: هل يكبرُ بعدَ الرابعةِ متتابعاً[(١)]، أم يقرأ ويصلِّي ويدعو، [(٢)]أم يدعو[(٢)] فقط؟ أطلقَ الخلافَ:

أحدُها: أنَّه يقرأُ في الخامسةِ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ في السادسةِ، ويدعو في السابعةِ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «الكافي»[(٣)] وغيرِهِ، وقدَّمَه في «المغني»[(٤)] و«الشرح»[(٥)] وصححاه، و«شرح ابنِ رزينٍ»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم/ . ٦٤

الحاشية * **قوله: (الوجهان).**

المرادُ ـ واللّه أعلم ـ الوجهانِ المذكوران بقوله: (أم يقرأُ في الخامسةِ، ويصلِّي في السادسةِ، ويدعو للميتِ في السابعةِ، أم يدعو فقط؟).

* **قوله: (كما قلنا في القارنِ: تسقطُ أفعالُ العمرةِ، وإذا أدركَهُ راكعاً).**

أي: يُسقِطُ القران أفعالَ العمرةِ، وإذا أدركَه راكعاً، أجزأت تكبيرةُ الإحرامِ، وسقطَت تكبيرةُ الركوعِ.

---

(١) في (ط): «شائعاً».

(٢-٢) ليست في (ص).

(٣) ٢/ ٤٩.

(٤) ٣/ ٤٥١-٤٥٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٧١-١٧٢.

الفروع ولا تبطلُ في المنصوصِ بمجاوزةِ سبع عمداً*(و) قال أحمد: وينبغي أن يسبِّحَ به، وقبلَها لا يسبِّحُ به. وذكرَ ابنُ حامدٍ وغيرُه وجهاً: تبطلُ بمجاوزةِ أربعٍ عمداً، وبكلِّ تكبيرةٍ لا يتابَعُ فيها. وفي «الخلاف» قولُ أحمدَ في رسالةِ مسددٍ: خالفني الشافعيُّ في هذا فقال: إذا زادَ على أربع، تُعادُ الصلاةُ،

التصحيح والوجه الثاني: يدعو عقيبَ كلِّ تكبيرةٍ، اختارَه القاضي في «الخلافِ». قال في «مجمع البحرين»: وهو أصحُّ، وأطلقهما في «المذهب»، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم».

والوجهُ الثالث: يكبِّرُ متتابعاً، وهو احتمالٌ لابنِ عقيلٍ. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: بل يقرأُ الحمد في الرابعةِ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ في الخامسةِ، ويدعو في السادسةِ؛ ليحصلَ للرابعِ أربعُ تكبيراتٍ. انتهى.

المسألة الثانية ـ ٦: قولُ المصنفِ: (وفي إعادة القراءةِ أو الصلاةِ للتي حضَرت بعدَهما الوجهان) قال ابنُ حمدان في «الرعاية الكبرى»: وهل يُعيدُ القراءةَ والصلاةَ على النبيِّ ﷺ بعدَ التكبيرةِ الثانيةِ للتي حضرَت؟ فيه وجهان. انتهى. وقال ابنُ تميم: وهل يعيدُ القراءةَ والصلاةَ على النبيِّ ﷺ بعدَ التكبيرةِ الثانية للتي حضرت؟ على وجهين. انتهى. فإن كان ما ذكرَه ابنُ تميم وابنُ حمدانَ مرادَ المصنفِ، وهو الصوابُ، فالألِفُ في قوله (أو الصلاة) وقعتَ زائدةً سهواً، ويكون مرادُه بالقراءةِ قراءة[1] الفاتحةِ، وبالصلاةِ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ، ويكون الضميرُ في قولِه: (بعدَهما) عائداً إلى التكبيرتين الأولتين المشتملتين على القراءةِ والصلاةِ، ولكن لم يتقدَّم لهما ذكرٌ في كلامِهِ إلاَّ أنَّ في قوله: (وفي إعادةِ القراءةِ والصلاةِ) إشعاراً بأنهما قد فُعِلا في محلِّهما، وهما التكبيرةُ الأُولى والثانيةُ، فعلى هذا. يكونُ الصحيح[1] من الوجهين: أنَّه يعيدُ القراءةَ والصلاةَ على النبيِّ ﷺ، وهو الصوابُ، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (ولا تبطلُ في المنصوصِ بمجاوزةِ سبعٍ عمداً).

لأنَّ الزائدَ ذِكْرٌ مشروعٌ في غيرِ موضعِهِ، وهو لا يبطلُ غيرَ صلاةِ الجنازةِ، فكذلك الجنازةُ.

---

(١) ليست في (ط).

الفروع واحتجَّ بحديثِ النجاشيِّ[١]. قال أحمدُ: والحجةُ له.

ولا يجوزُ أن يسلِّمَ المأمومُ قبلَه. نصَّ عليه (هـ م ر ق) لأنَّها زيادةٌ مختلفٌ فيها. وذكر أبوالمعالي وجهاً: ينوي مفارقتَه، ويسلِّمُ.

والمنفردُ كالإمامِ في الزيادةِ*، وإن شاءَ مسبوقٌ، قضاها، وإن شاءَ، سَلَّم معه. قال بعضُهم: هو أولى. وفي «الفصول»: إن دخلَ معه في الرابعةِ ثُمَّ كبَّرَ الإمامُ على الجنازة الرابعةِ ثلاثاً، تمت للمسبوقِ صلاةُ جنازةٍ، وهي الرابعةُ، فإن أحبَّ، سلَّمَ معه، وإن أحبَّ، قضى ثلاثَ تكبيرات؛ ليتمَّ صلاتَه على الجميع. ويتوجَّه احتمالٌ: تتمُّ صلاتُه على الجميعِ*، وإن سلَّم

التصحيح

تنبيهان:

(☆) **الأول**: قوله في الصلاةِ على الجنازة[٢]: (وفي فعل البعضِ بعدَ البعضِ وجهان) انتهى. يعني: هل تكون الصلاةُ الثانية فرضَ كفايةٍ أيضاً[٣] أم لا؟ وهذا مِنْ تتمةِ كلامِ الشيخ تقيِّ الدينِ، والمذهبُ أنَّها لا تكون فرضَ كفايةٍ، بل سنةً، وقد قطعَ المصنفُ بأنَّ فرضَ الكفايةِ إذا فعلَ مرةً، يكون الفعل الثاني سنةً، وأنكر على مَنْ قال: هو[٣] فرضُ كفايةٍ، ذكرَه في صلاةِ التطوعِ عند القولِ بأنَّ العلمَ أفضلُ التطوعاتِ[٤].

الحاشية * **قوله: (والمنفردُ كالإمام في الزيادةِ).**

فحيث أبطلنا صلاةَ الإمامِ بالزيادةِ، أبطلنا صلاةَ المنفردِ، وحيثُ لم تبطل صلاةُ الإمامِ، لم تبطُل صلاةُ المنفردِ.

* **قوله: (ويتوجَّهُ احتمالٌ: تتمُّ صلاتُه على الجميع).**

على هذا الاحتمالِ: تتمُّ صلاتُه على الجميعِ ولو سلَّم معه؛ لأنَّه قد كبَّر أربعَ تكبيراتٍ، فتمَّت صلاتُه.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٣.

(٢) ص ٣٥١.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٢/٣٤٣.

معه؛ لتمامِ أربع تكبيراتٍ للجميعِ، والمحذورُ النقصُ مِنْ ثلاثٍ(☆)*، ومجاوزةُ سبعٍ؛ ولهذا لو جيءَ بجنازةٍ خامسةٍ، لم يكبِّر عليها الخامسةَ. الفروع

ويجوزُ بل يستحبُّ للمسبوقِ أن يدخلَ بين التكبيرتينِ كالحاضرِ (ع) وكغيرِها*، وعنه: ينتظرُ تكبيرةً (و هـ م رق) لأنَّ كلَّ تكبيرةٍ كركعةٍ، فلا يشتغلُ بقضائِها؛ بخلافِ الحاضرِ فإنَّه مدركٌ للتكبيرةِ، فيأتي بها وقت حضورِ نيتِه. وفي «الفصول» روايةٌ: إن شاءَ كبَّرَ، وإن شاء انتظرَ، وليسَ أحدُهما أولى من الآخرِ، كسائرِ الصلواتِ، كذا قال*.

ويقطعُ قراءتَه للتكبيرةِ الثانيةِ؛ (١لأنها سنةٌ١)، ويتبعُه كمسبوقٍ يركعُ إمامُه، واختارَ/ صاحبُ «المحرر»: يتمُّها ما لم يخفْ فوتَ الثانيةِ*؛ لأنَّه لم يترك متابعةً واجبةً، فيتوجهُ: مثلُه مَنْ ركعَ إمامُه، ولا فرقَ. ودلَّ كلامُهم أنَّ ١/ ١٣٠

(☆) **الثاني**: قوله: (والمحذورُ النقصُ من ثلاثٍ) كذا في النسخِ، وصوابُهُ: والمحذورُ النقصُ من أربعٍ؛ لأنَّ الواجبَ أربعٌ لا ثلاثٌ، والله أعلم. التصحيح

الحاشية

* **قوله: (والمحذورُ النقصُ من ثلاثٍ).**

صوابُه: النقصُ من أربعٍ؛ لأنَّ الواجبَ أربعُ تكبيراتٍ، لا ثلاثٌ.

* **قوله: (وكغيرِها).**

أي: كغيرِ صلاةِ الجنازةِ، فإنَّ المسبوقَ يدخلُ مع الإمامِ فيها متى أدركَه.

* **قوله: (كذا قال).**

لأنَّ المعروفَ في غيرِ صلاةِ الجنازةِ أنَّه يدخلُ معه متى أدركَه، وأنَّه أفضلُ؛ لاحتمالِ حصولِ الغفرانِ فيما أدركه فيهِ.

* **قوله: (ويقطعُ قراءتَه للتكبيرةِ الثانيةِ، ويتبعُه كمسبوقٍ يركعُ إمامُه، واختارَ صاحبُ «المحرر»: يتمُّها ما لم يخَفْ فوتَ الثانيةِ)** إلى آخره.

(١-١) ليست في (س) و(ب) و(ط).

الفروع القراءةَ لو وجبت، أتمَّها، وهو واضحٌ*. وإذا كبَّرَ الإمامُ قبلَ فراغِهِ، أدركَ التكبيرةَ كالحاضرِ، وكإدراكِهِ راكعاً، وذكرَ أبوالمعالي، وجهاً: لا.

ويدخلُ مسبوقٌ في الأصحِّ بعدَ الرابعةِ، وقيل: إن قلنا: بعدَها ذِكْرٌ، ويقضي ثلاثاً، وقيل: أربعاً. ويقضي ما فاتَهُ على صفتِهِ*، فإن خشيَ رفعَها، تابعَ، رُفِعَتْ أم لا. نصَّ عليه (و م ق). وعنه: متتابعاً[1]، فإنْ رُفِعَتْ، قطعَه (و هـ) وقيل: يتمُّه، وقاله[2] بعضُ الحنفيةِ. ما لم توضَع على

التصحيح .....

٨٣ الحاشية قد سبقَ كلامُ المصنفِ في صلاةِ الجماعةِ، في فصلِ: ويتبعُ/ المأمومُ إمامَه[3]: (وإنْ سلَّم إمامٌ وبقيَ على مأمومٍ شيءٌ من الدعاءِ، يسلِّم، إلا أن يكون يسيراً). فقد قيل ذلك فيمَنْ فارقَه إمامُه، فإذا قيل في حقِّ مَنْ لم يفارقه إمامُه، كان أولى.

* **قوله: (ودلَّ كلامُهم أنَّ القراءةَ لو وجبَت، أتمَّها، وهو واضحٌ).**

لأنَّ قولَهم: يقطعُ القراءةَ، دليلٌ على أنَّ القراءةَ ليست واجبةً عليه كقراءةِ صلاةِ الفرضِ.

* **قوله: (ويقضي ما فاتَه[4] على صفتِهِ) إلى آخره.**

التقدير: ويقضي ما فاتَه على صفتِهِ، وعنه: متتابعاً. فقوله: (وعنه) عائدٌ إلى قولِهِ: (ويقضي). لا إلى قولِهِ: (فإن خشيَ رفعَها). وقال أبوالبركاتِ: محلُّ الخلافِ ما إذا خشيَ رفعَها، أمّا إذا علمَ أنَّها تتركُ بعادةٍ أو قرينةٍ حتى يَقضيَ، فإنَّه يقضي التكبيراتِ بذكرِها على تعليلِ أصحابِنا، حكاه عنه الزركشيُّ في «شرح الخرقي» انتهى. فعلى قولِنا: يقضي ما فاتَه على صفتِه، إذا خشيَ فوتَها. تابعَ، رُفِعَتْ أو لا. وعلى قولنا: يقضيه متتابعاً، إذا رُفِعَتْ. قطَعَه، وقيل: يتمُّه. وعلى الروايةِ الأُولى: يتمُّه ولو رُفِعَتْ.

(١) في (س): «متتابعان».
(٢) في (ط): «وقال».
(٣) ٢/٤٤٥.
(٤) بعدها في (د): «إلا».

الفروع

الأكتافِ، وقاله بعضُهم، ما لم تَتباعد. وقيل: على صفتِهِ* (وق) والأصحُّ إلا أن تُرفعَ، فيتابَعُ، وإن سلَّم ولم يقضِهِ، صحَّ، اختارَه الأكثرُ، وعنه: لا (و) اختارَه أبوبكرٍ، والآجريُّ، والحلواني، وابنُ عقيلٍ وقال: اختارَه شيخُنا، وقال: ويقضيهِ بعدَ سلامِهِ، لا يأتي بهِ ثُمَّ يَتبعُ الإمامَ، في أصحِّ الروايتين.

فصل

ومَن صلَّى لم يصلِّ ثانياً (و) كما لا يُستحَبُّ ردُّه سلاماً ثانياً، ذكرَه صاحبُ «المحرر»، وكذا في «المغني»[1]: لا يُسْتَحبُّ هنا، ونصَّ أحمد هنا: يُكرهُ، على ما ذكرَهُ جماعةٌ. وإنما احتجوا بقولِ أحمدَ ـ في روايةِ أحمدَ بنِ نصرٍ: إذا صلَّى مرةً يكفيهِ، ولكن مَن لم يصلِّ، فإذا وضِعَت، فإن شاءَ، صلَّى على القبرِ، وقيل: يحرُمُ، وذكرَهُ في «المنتخب» نصا، كالغسلِ والتكفين والدفن. وفي كلام القاضي: الكراهةُ وعدمُ الجوازِ، واحتجَّ بمسألةِ السلام السابقةِ أنَّ مَنْ رَدَّ بعدَ الأول، صحَّ الردُّ، ولو رد الأول مرةً ثانيةً، لم يعتدَّ بالثاني. وقال أيضاً: معلومٌ أن تكررَ الصلاة[2] مِن شخصٍ واحدٍ لا يصحُّ. وفي «الفصولِ»: لا يصلِّيها مرتين، كالعيدِ، وقيل: يصلِّي، اختارَه في «الفنونِ» وشيخُنا، وأطلقَ في «الوسيلة»، و«الفروع» عن ابن حامدٍ: أنَّه يصلِّي؛ لأنَّه دعاءٌ، واختارَ ابنُ حامدٍ وصاحبُ «المحرر»: يصلِّي

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقيل: على صفتِهِ).

الظاهرُ على هذا القولِ يقضيهِ على صفتِهِ رفعت أو لا.

(١) ٣/٤٤٥.

(٢) في (ط): «السلام».

الفروع تبعاً، وإلا فلا إجماعاً. قال: كبقيةِ الصلواتِ تُسْتَحبُّ إعادتُها تبعاً مع الغيرِ، ولا تستحبُّ ابتداءً.

ومَن لم يصلِّ، جازَ أن يصلِّيَ (هـ م) بل يستحبُّ (وش) لصلاتِهم على النبيِّ ﷺ، كما لو صلَّى عليهِ بلا إذنِ والٍ حاضرٍ، أو وليٍّ بعدَه حاضرٍ، فإنَّها تعادُ تبعاً* (و) لا إلى ثلاثةِ أيامٍ (هـ م) وقيل: يصلِّي مَنْ لم يصلِّ إلى شهرٍ، وقيَّدَه ابنُ شهابٍ بِهِ، والأول[1] جزمَ بِهِ صاحبُ «المغني»، و«التلخيص»، وغيرِهما*، وقيل: لا تجزئُه بنيَّةِ السُّنةِ، جزَمَ بهِ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (كما لو صلَّى عليه بلا إذنِ والٍ حاضرٍ، أو وليٍّ بعدَه حاضرٍ، فإنَّها تُعادُ تبعاً).

يعني: إذا صلَّى على الميتِ بغيرِ إذنِ وليِّهِ الحاضرِ، فإنَّ الوليَّ يعيدُ الصلاةَ، ويصلِّي الغيرُ معه تبعاً له، وفاقاً.

فإنَّ مَنْ مَنَعَ إعادتَها على الميتِ، وهو أبوحنيفةَ ومالكٌ، أجازَ ذلك في هذهِ الصورةِ إلى ثلاثةِ أيامٍ، ومنعوها بعد الثلاثةِ. وسمعتُ بعض الحنفيةِ يقولُ: ولو لم يصلَّ عليه قبلَ الثلاثةِ أيامٍ لا يُصلَّى عليه بعدها، ويُتركُ بغيرِ صلاةٍ؛ لأنَّه لا يصلى عليه إلا وهو متطهرٌ، وبعد الثلاثةِ أيامٍ لا تبقى الطهارةُ، فامتنعت الصلاةُ لذلك.

* قوله: (وقيل: يصلِّي مَن لم يصلِّ إلى شهرٍ، وقيَّدَهُ ابنُ شهابٍ به [والأول] جزمَ بهِ صاحبُ «المغني»، و«التلخيص» وغيرهما).

قال في «المغني»[2]: وتعادُ الصلاةُ عليه قبل الدفنِ جماعةً وفرادَى. ولم يقيده بالشهرِ، وقال في موضع آخرَ[3]: ومَنْ فاتته الصلاةُ على الجنازةِ فله أن يصلِّيَ عليه ما لم تُدفَن، فإن دُفِنَتْ، صلَّى على القبرِ إلى شهرٍ. فأطلقَ الصلاةَ قبل الدفنِ، وجعله يصلِّي ما لم تُدفَن، وقيَّدَ القبرَ بشهرٍ.

(١) بعدها في (ب): «و».

(٢) ٣/ ٤٤٥.

(٣) ٣/ ٤٤٤.

الفروع

أبوالمعالي؛ لأنَّها لا يتنفلُ بها؛ لتعيينِها بدخولِهِ فيها، كذا قال. وذكرَ شيخُنا أنَّ بعضَ أصحابنا ذكرَ وجهاً: أنَّها فرضُ كفايةٍ (وش) مع سقوطِ الإثمِ بالأُولى (ع) ولعلَّ وجهَه بأنَّها شُرعت لمصلحةٍ، وهي الشفاعةُ، ولم تُعلم، ويجابُ بأنَّه يكفي الظنُّ. وقال أيضاً: فروضُ الكفاياتِ إذا قامَ بها رجلٌ، سقطَ، ثم إذا فعلَ الكلُّ ذلك، كان كلُّه فرضاً، ذكرَه ابنُ عقيلٍ محلَّ وفاقٍ، لكنْ لعلَّه إذا فعلوه جميعاً، فإنَّه لا خلافَ فيهِ، وفي فعلِ البعضِ بعدَ البعضِ وجهان، وسبقَ في صلاةِ التطوع.

ومتى رُفِعَتْ لم توضَع لأحد، فظاهرُه يكرَه. وقيل: لا. وقال أحمدُ: إن شاء قال لهم: ضعوها حتى يصلُّوا عليها، فيضعونَها فيصلِّي.

وإن دُفِنَ، صُلِّيَ عليه إلى شهرٍ، قيل: من دفنِهِ، وقيل: من موتِهِ*(م٧)، وتحرمُ بعدَه. نصَّ عليه، وقال في «الخلاف»: أجاب أبوبكرٍ فيما سألَه أبو إسحاقَ عن قولِ الراوي: بعدَ شهرٍ: يريدُ شهراً، كقوله تعالى: ﴿وَلَنَعْلَمَنَّ

التصحيح

مسألة ـ ٧: قوله: (وإن دُفِنَ صُلِّي عليه إلى شهرٍ، قيل: من دفنِهِ، وقيل: من موتِهِ)، انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ:

أحدهما: أول المدةِ من حين دفنِهِ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «التلخيص»، و«البلغة»، و«الوجيز»، وغيرهم، وصحَّحه الناظمُ وغيرُه، وقدَّمه في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«الفائق»، و«الزركشيُّ»، وقال: هذا المشهورُ، واختارَه ابنُ أبي موسى وغيره. فعلى هذا: لو لم يُدفَن مدة تزيدُ على شهرٍ، جاز أن يصلِّيَ عليه إلى تمامِ الشهرِ منذُ دُفِنَ.

والوجه الثاني: أول المدةِ من حينِ الموتِ، اختارَهُ ابنُ عقيلٍ.

الحاشية

* قوله: (صُلِّي عليهِ إلى شهرٍ، قيل: من دفنِهِ، وقيل: منْ موتِهِ).

قال في «الفائق»: من حينِ الدفنِ، قالَهُ ابنُ أبي موسى، وقيل: مِن الموتِ.

الفروع نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ﴾ [صٓ: ٨٨]، يريدُ الحينَ. وذكر جماعةٌ: وزيادة يسيرة، ولعلَّه مرادُ أحمدَ، فإنَّه أخذَ بفعلِهِ عليهِ السلامُ[١]، وكان بعدَ شهرٍ، قال القاضي: كاليومين، وقيل: إلى سنةٍ، وقيل: ما لم يَبلَ. فإنْ شَكَّ في بقائِهِ، فوجهان[٨٩]، وقيل: أبداً (وش) ولو لم يكن من أهل فرضِها يومَ موتِهِ (ش) وعند (هـ م) هو كما قبلَ الدفنِ، وروى أحمدُ والبخاريُّ[٢] أنَّه عليهِ الصلاةُ والسلامُ: صلَّى على قتلى أُحُدٍ بعد ثمانِ سنين كالمودِّعِ للأحياءِ والأمواتِ، وكان قد صلَّى عليهم. فلذلك كان خاصّاً، وإنما لم يَجُز أن يُصلَّى على قبرِهِ ﷺ (ع) لئلا يُتخَذَ مسجداً. والمسجدُ ما اتُّخذ للصلاةِ، ذكرَهُ في «الانتصارِ» وغيرِهِ. وقال صاحبُ «الخلاف» و«المحرَّر»: إنما لا يُصلَّى عليهِ الآن؛ لئلا يُتخَذَ قبرُه مسجداً، وقد نهَى عنه[٣]، أو للمنعِ من الصلاةِ على الميتِ بعدَ شهرٍ، ومَنْ شكَّ في المدةِ، صلَّى حتى يعلمَ فراغَها، ويتوجه الوجهُ في الشكِّ في بقائِهِ* (و هـ) هذا هو الأشهرُ في مذهبِهِ: إذا شكَّ في تفسُّخِه

التصحيح **مسألة ـ ٨**: قوله: (وتحرمُ الصلاةُ بعدَ شهرٍ. نصَّ عليه... وقيل: تجوز ما لم يَبْلَ. فإن شكَّ في بقائِهِ، فوجهان) انتهى:

أحدُهما: الجوازُ. قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأنَّه الأصلُ، ما لم يغلِب على ظنِّه أنَّه بَلِيَ، ولم أرَ هذه المسألةَ في غيرِ هذا المكانَ.

الحاشية * **قوله: (ومَنْ شكَّ في المدةِ، صلَّى حتى يعلمَ فراغَها، ويتوجه الوجهُ في الشكِّ في بقائِهِ).**

وقد تقدَّمَ أنَّه إذا شكَّ في بقائِهِ، وقلنا: يصلِّي عليه ما لم يبلَ وجهانِ، كذلك يتوجَّهُ إذا شكَّ في فراغِ المدةِ، فالوجهُ الذي ذُكِرَ في المنعِ هناك، يتوجَّهُ هنا.

(١) أخرج الترمذي (١٠٣٨)، عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد ماتت والنبيّ ﷺ غائب، فلما قدم صلّى عليها، وقد مضى لذلك شهر.

(٢) أحمد (١٧٤٠٢) والبخاري (٤٠٤٢)، عن عقبة بن عامر.

(٣) أخرج البخاري (١٣٩٠)، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خَشي أو خُشي أن يتخذ مسجداً.

الفروع

وتفرُّقِهِ، لا يُصلَّى عليه، وذكرَ جماعةٌ من الحنفيةِ ثلاثةَ أيامٍ، وكذا حكمُ غريقٍ* ونحوِهِ، وقيل: إذا تفسخَ الميتُ، فلا صلاة.

ولا تصحُّ من وراءِ حائلٍ قبلَ الدفنِ. نصَّ عليه (و) لعدم الحاجةِ. وسبقَ أنَّه كإمامٍ، فيجيءُ الخلافُ*، وصحَّحه صاحبُ «الرعاية» كالمكبَّةِ. ويصلِّي الإمامُ والآحادُ، نصَّ عليه على الغائبِ عن البلدِ مسافةَ قصرٍ ودونَها، في قبلتِهِ أو وراءَه* بالنيَّةِ، وعنه: لا يجوزُ (و هـ م) وقيل: إن كان صلَّى عليهِ، واختارَهُ شيخُنا. قال شيخُنا: ولا يصلِّي كلَّ يوم على كلِّ غائبٍ؛ لأنَّه لم يُنقل. يؤيدُه قولُ أحمد: إن ماتَ رجلٌ صالحٌ، صلِّيَ عليه*. واحتجَّ

التصحيح

والوجه الثاني: عدمُ الجوازِ.

الحاشية

* **قوله: (وكذا حكمُ غريقٍ).**

أي: حكمُ الغريقِ حكمُ مَنْ دُفِنَ، فيصلَّى عليهِ في المدةِ التي يصلَّى على المدفونِ فيها. ونحوُ الغريقِ المحترقُ.

* **قوله: (وسبقَ أنَّه كإمامٍ، فيجيءُ الخلافُ).**

سبقَ في فصلٍ: يُشترطُ لها كمكتوبةٍ[1]: أنَّ الميتَ (كإمامٍ)، فيجيءُ الخلافُ المذكورُ فيما إذا كان المأمومُ لا يَرى الإمامَ.

* **قوله: (في قبلتِهِ أو وراءَه).**

يعني: لا فرقَ بين أن يكون الغائبُ في قبلةِ المصلِّي، أو خلفَه.

فالأول: الميتُ الغائبُ في مدينةِ النبيِّ ﷺ، والمصلِّي بدمشقَ.

والثاني: الميتُ بدمشقَ والمصلِّي في مدينةِ النبيِّ ﷺ.

* **قوله: (يؤيده قولُ أحمدَ: إن ماتَ رجلٌ صالحٌ، صُلِّي عليه)؛**

لأنَّ أحمدَ لما قيَّدَ بالرجلِ الصالحِ دلَّ أنَّه: لا يصلَّى مطلقاً بل مع قيدِ الصلاحِ.

---

(١) ص ٣٤٠.

الفروع بقصةِ[١] النجاشيِّ. وإطلاقُ كلامِ الأصحابِ، والله أعلم، لا يخالفُه. قال: ومقتضى اللفظِ أنَّ مَنْ كان خارجَ السورِ، أو ما يقدَّر سوراً، يصلَّى عليه. لكن هذا لا أصلَ له، فلا بُدَّ من انفصالِهِ عن البلدِ بما يُعَدُّ الذهابُ إليه[٢] نوعَ سفرٍ، وقد قال القاضي: يكفي خمسون خطوةً. قال شيخنا: وأقربُ الحدودِ ما تجبُ فيه الجمعةُ؛ لأنَّه إذنٌ من أهلِ الصلاةِ في البلدِ، فلا يُعدُّ غائباً عنها، ومدتُه كمدةِ الصلاةِ على القبرِ*. وفي «الخلافِ»: يصلِّي*، وإن كانَ في أحدِ جانبي البلدِ الكبيرِ ـ ولم يقيّدهُ بعضُهم ـ لم يصلِّ عليه ـ وقيل: بلى ـ للمشقةِ*. وأبطلَها صاحبُ «المحرر» بمشقةِ مرضٍ ومطرٍ، ويتوجه فيهما*[٣] تخريجٌ.

التصحيح .....

الحاشية * **قوله: (ومدتُهُ كمدةِ الصلاةِ على القبرِ).**

أي: مدةُ الغائبِ، فيصلِّي عليه في المدةِ التي يصلِّي على القبرِ فيها.

* **قوله: (وفي «الخلافِ»: يصلِّي).**

أي: إذا أطلقَ الصلاةَ ولم يقيِّدها بمدةِ القبرِ.

* **قوله: (وإن كان في أحدِ جانبي البلدِ الكبيرِ ـ ولم يقيده بعضُهم ـ لم يصلِّ عليه ـ وقيل: بلى ـ للمشقةِ).** التقدير: وإن كان في أحد جانبي البلدِ، لم يصلِّ عليه، وقيل: بلى. لكنْ بعضُهم قيَّدَ البلدَ بالكبيرِ، وبعضُهم أطلقَ، ولم يقيِّده بالكبيرِ.

* **قوله: (ويتوجَّهُ فيهما)**

أي: المرض والمطرِ.

(١) في الأصل: «بقضية»، وتقدم تخريجها ص ٢٧٣.

(٢) ليست في (س) و(ب) و(ط).

(٣) في (ط): «فيها».

الفروع

وإنْ حضرَ الغائبُ، استُحِبَّ أن يصلِّي عليه ثانياً، جزمَ به ابنُ تميمٍ وغيرُه، فيعايا بها*.

وفي الصلاةِ على مستحيلٍ بإحراقٍ، وأكيلِ سبعٍ، ونحوه وجهان(م٩). قال في «الفصول»: فأمَّا إن حصلَ في بطنِ سبعٍ، لم يُصَلَّ عليهِ مع مشاهدةِ السبعِ.

فصل

ولا يصلِّي إمامُ قريةٍ ـ وهو واليها في القضاءِ، ذكرَهُ أبوبكرٍ. نقلَ حربٌ: إمامُ كلِّ قريةٍ واليها. وخطَّأه الخلالُ. قال صاحبُ «المحرر»: والصوابُ تصويبه، فإنَّ أعظمَ (١متولٍّ للإمام١) في كلِّ بلدةٍ يحصلُ بامتناعِهِ الردعُ والزجرُ*. ونقلَ الجماعةُ: الإمامُ الأعظمُ، اختارَهُ الخلال، وجزمَ به في

التصحيح

مسألة ـ ٩: قوله: (وفي الصلاةِ على مستحيلٍ بإحراقٍ، وأكيلِ سبعٍ، ونحوِه، وجهان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانَ في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرُهم:

أحدُهما: لا يصلَّى عليه، وهو الصحيحُ. قال في «التلخيص»: لا يصلَّى عليه على الأظهرِ. وجزمَ بهِ في «المذهَبِ» وغيرِه، وقدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى». قال في «الفصول»

الحاشية

* قوله: (فيُعايا بها)

وجهُ المعاياةِ: أنَّ شخصاً صلَّى على الجنازةِ، ثُمَّ استُحِبَّ أن يعيدَها ثانياً بلا خلافٍ. وإن قلنا: أنَّ مَنْ صلَّى لا يصلِّي ثانياً، وهي هذهِ الصورةُ: أن يكون غائباً، فيصلِّي صلاةَ الغائبِ، ثُمَّ يحضرُ، فإنَّه يعيدُ الصلاةَ.

* قوله: (فإنَّ أعظمَ متولٍّ للإمامِ في كلِّ بلدةٍ يحصلُ بامتناعِهِ الردعُ والزجرُ).

أي: الذي هو أعظمُ متولٍّ للإمامِ في كلِّ بلدٍ، إذا امتنعَ من الصلاةِ على الغالِّ، يحصلُ بامتناعِهِ من الصلاةِ عليه الردعُ والزجرُ. والامتناعُ من الصلاةِ عليه؛ لحصولِ الردعِ والزجرِ عن الغلِّ.

(١ـ١) في الأصل: «متولي الإمامة». وفي (ب): «متولي للإمام».

الفروع «التبصرة». وقيل: أو نائبُه ـ على غالٍّ من غنيمةٍ، وقاتلِ نفسِهِ عمداً، وقيل:
١٣١/١ ويحرُمُ/ عليهِ، وحكي روايةً. قال ابنُ عقيلٍ: هو من هجر أهل البدع والفسَّاقِ، فيجيءُ الخلافُ*. فلا يصلِّي أهلُ الفضلِ على الفسَّاقِ (و م ر) ولهذا في «الخلاف»: لأنَّ في امتناعِ الإمامِ ردعاً وزجراً؛ لأنَّ صلاة الإمامِ وأهلِ الفضلِ شرفٌ للميتِ ورغبةٌ في دعائهِ له، وعنه: ولا يصلَّى على أهلِ الكبائرِ (خ) جزمَ به في «الترغيبِ» وغيرِهِ، واختارَهُ صاحبُ «المحرر» في كلِّ مَنْ ماتَ على معصيةٍ ظاهرةٍ بلا توبةٍ، وهو متجهٌ، وعنه: ولا على مَنْ قُتِلَ في حَدٍّ[1] (وم). وعنه: ولا على مدينٍ (خ) وعنه: يصلَّى على كلِّ أحدٍ، اختارَه ابنُ عقيلٍ (و) كما يصلِّي غيرُه حتى على باغٍ (هـ) ومحاربٍ (هـ) وهل يغسل ويصلَّى عليهِ قبلَ صلبِهِ أو بعدَه؟ فيه وجهان[10م]. ومقتولٍ بالعصبيَّةِ (هـ)

التصحيح بعد أن ذكرَ أحكامَ الصلاةِ على الغائبِ: فإنْ أكلَهُ السبعُ أو أُحرقَ بالنارِ، احتملَ أن لا يصلَّى عليه، بخلافِ الغريقِ والضائعِ؛ لأنَّه قد بقيَ منهُ ما يصلَّى عليه. انتهى. فاقتصرَ على هذا الاحتمالِ، وتابعَه الشارحُ.

والوجه الثاني: يصلَّى عليه. قلت: وليس ببعيدٍ، بل هو الصوابُ؛ لأنَّ الصلاةَ؛ لأجلِ الخيرِ الذي يحصلُ بسببها[2]؛ من الثوابِ والشفاعةِ، وهم أهلٌ لذلك، ومحتاجون إليها، والله أعلم.

مسألة ـ ١٠: قوله في المحاربِ: (وهل يغسلُ ويصلَّى عليه قبلَ صلبِه أو بعدَه؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدُهما: يُغسَّلُ ويصلَّى عليهِ قبلَ صلبِهِ، قدَّمَه في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميمٍ».

الحاشية * **قوله: (قال ابنُ عقيلٍ: هو من هجر أهلِ البدعِ والفساقِ، فيجيءُ الخلافُ).**

أي: الذي في هَجْرِ أهلِ المعاصي، هل هو للوجوبِ أو للاستحبابِ؟.

---

(١) في (س): «نفسه».

(٢) في النسخ الخطية: «تشبيها»، والمثبت من (ط).

الفروع

ومَنْ قتلَ أبويهِ (هـ) ولأصحابهِ خلافٌ فيمَنْ قتلَ نفسَه بحديدةٍ ظلماً، وعلى أهلِ البدعِ في روايةٍ (و هـ ش م ر) ويأتي في إرثِ أهلِ الملل[1].

وإن وُجِدَ بعضُ الميتِ تحقيقاً، ذكرَه ابنُ عقيلٍ وغيرُه، غيرُ شعرٍ وظفرٍ، والمرادُ: وسنٌّ، وقيل: وغيرُ عضوٍ قاتلٍ*، كيدٍ ورِجلٍ*، صُلِّي عليه (وش) وجوباً، إن لم يكن صُلِّي عليه، وقيل: مطلقاً، كغَسْلِهِ، وتكفينِه ودفنِهِ في الأصحِّ (و) والفرقُ ظاهرٌ، وقيل: ينوي الجملةَ*، وإذا صُلِّي ثمَّ وجد الأكثرُ، احتملَ أن لا تجب، واحتملَ أن تجب، وإن تكرَّرَ الوجوبُ؛ جعْلاً للأكثرِ كالكلِّ(م١١). وعنه: لا يصلِّي على الأقلِّ (و هـ م) لئلا تتكررَ الصلاةُ.

التصحيح

والوجه الثاني: يُفعلُ ذلك به بعدَ صلبِه، جزمَ به في «الرعاية الكبرى»، في بابِ المحاربين. وقال في هذا البابِ: وإن غُسِّلَ قاطعُ طريقٍ قبلَ صلبِهِ - وبَعْدَه على الخلافِ فيه - صلِّيَ عليه. انتهى.

مسألة ـ ١١: قوله: (وإن وجِدَ بعضُ الميتِ تحقيقاً... صُلِّي عليهِ... وإذا صُلِّيَ ثُمَّ وجِدَ الأكثرُ، احتملَ أن لا تجبَ، واحتملَ أن تجبَ، وإن تكرَّرَ الوجوبُ؛ جعلاً للأكثرِ كالكلِّ) انتهى. تبعَ المصنفُ في هذهِ العبارةِ المجدَ في «شرحه»، وتبعَه أيضاً في «مجمع البحرين»، و«الرعاية الكبرى»:

الحاشية

* **قوله: (وقيل: غيرُ عضوٍ قاتلٍ).**

أي: العضوُ الذي ليس بقاتلٍ، فيه قولٌ أنه كالشعرِ والظفرِ، فلا يصلَّى عليه.

* **قوله: (كيدٍ ورجلٍ).**

الذي يظهرُ أنَّه مثالٌ لغيرِ القاتلِ، والقاتلُ كالرأسِ.

* **قوله: (وقيل: ينوي الجملةَ).**

أي: ينوي بالصلاةِ على البعضِ الموجودِ الصلاةَ على الميتِ.

---

(١) ٨/ ٥٤.

الفروع قال صاحبُ «المحرر»: نحن نجيزه، إذا لم يكن الميتُ حاضراً ابتداءً*، كمَنْ صلَّى على غائبٍ ثُمَّ حضَرَ، فقدَّرنا غيبةَ الكلِّ احتياطاً للصلاةِ، وذكرَ هذا في «الرعاية» قولاً، وبعَّدَه.

وهل ينبَشُ ليُدفنَ معه أم بجنبِه؟ فيه وجهان(م١٢).

وما بانَ مِنْ حيٍّ، كيدِ سارقٍ(١) انفصلَ في وقتٍ، لو وجِدَت فيه الجملةُ لم تغسَّل ولم يصلَّ عليها. وقيل: يصلَّى عليهما (٢)*، إن احتملَ موتُه.

التصحيح أحدُهما: تجبُ الصلاةُ أيضاً على الأكثرِ، وهو الصحيحُ، جزم به في «المغني»(٣)، و«الشرح»(٤)، و «شرح ابن رزينٍ».

والاحتمالُ الثاني: لا تجبُ الصلاةُ ثانياً، بل يكتفي بالصلاةِ التي فعلت على البعضِ الأول.

مسألة ـ ١٢: قوله: (وهل ينبشُ ليُدفنَ معه أم بجنبِهِ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقَهما ابنُ عقيلٍ في «الفصول»، وحكاهما احتمالين، وابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الكبرى»:

الحاشية * **قوله: (قال صاحبُ «المحررِ»: نحن نجيزُه إذا لم يكن الميتُ حاضراً ابتداءً) إلى آخره.**

أي: نحن نجوِّزُ تكرارَ الصلاةِ في صورةٍ، وهي: إذا كان الميتُ غائباً، فصلِّي عليه صلاةَ الغائبِ، ثُمَّ حضرَ المصلِّي، استُحِبَّ له أن يصلِّي ثانياً، كما جزمَ به ابنُ تميمٍ وغيرُه، وقد تقدَّمَتْ عن قريبٍ.

* **قوله: (وما بانَ مِنْ حيٍّ، كيد سارقٍ انفصلَ في وقتٍ، لو وجدَتْ فيه الجملةُ، لم تُغسَّل ولم يصلَّ عليها، وقيل: يصلَّى عليهما).**

الذي يظهرُ أنَّ في الكلامِ حذفاً، والتقديرُ: وما بانَ من حيٍّ، كيدِ سارقٍ انفصلَ في وقتٍ ولو وجدت في الجملة، لم تغسَّل ولم يصلَّ عليها، لم يصلَّ عليه. فيكون: لم يصلَّ عليه، محذوفاً،

---

(١) في الأصل: «وساق».

(٢) في الأصل و(س) و(ط): «عليها».

(٣) ٣/ ٤٨٠-٤٨١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٩٣.

الفروع

وإن اشتَبَه مَن يصلَّى عليه بغيرِه ـ كمسلم وكافرٍ ـ نُويَ بالصلاةِ من يصلَّى عليه، وهو المسلمُ، ولا يعتبرُ الأكثر (هـ) وغُسِّلوا وكُفِّنوا، ليعلمَ شرطُ الصلاةِ، وإن أمكن عزلُهم وإلا دُفنوا معاً[1]. نصَّ عليه، وعنه: إن اختلطوا بنا بدارِ الحربِ، فلا صلاةَ. وعند الحنفيةِ: يغسَّلون إن تساوَوا، واختلفوا في الصلاةِ إذن.

وسبقَ أنَّ الجنازةَ تُقدَّمُ على صلاةِ الكسوفِ[2]، فدلَّ أنَّها تقدَّمُ على ما قدِّمَ الكسوفُ عليه، وصرَّحوا منه بالعيدِ والجمعةِ، وصرَّحَ ابنُ الجوزي أيضاً بالمكتوباتِ، ونقلَ الجماعةُ: تقدمُ الجنازةُ[3] على فجرٍ وعصرٍ، وجزمَ به جماعةٌ، منهم ابنُ عقيلٍ. وفي «المستوعب»: يقدَّمُ المغربُ عليها لا الفجرُ.

التصحيح

أحدُهما: يُدفَنُ بجنبِه، وهو الصحيحُ. قال ابنُ رزينٍ في «شرحه»: دفنَ بجنبِهِ ولم يُنْبَش؛ لأنَّه مثلُه. قال الشيخُ في «المغني»[4]، والشارح: وإن وُجد الجزءُ بعد دفنِ الميتِ غسِّلَ وصلِّيَ عليه، ودُفِنَ إلى جانبِ القبرِ، أو نبِشَ بعضُ القبرِ، ودفِنَ فيهِ، ولا حاجةَ إلى كشفِ الميتِ؛ لأنَّ ضررَ نبشِ الميتِ، وكشفِهِ أعظمُ من الضررِ بتفرقة أجزائِهِ. انتهى.

والوجه الثاني: يُنْبَشُ ويُدفنَ معه.

الحاشية

وهو مرادٌ، ويكون هو خبر المبتدأ، والمبتدأ (ما)، والتقديرُ: وما بانَ مِن حيٍّ، لم يصلَّ عليه إن انفصَلَ في وقتٍ لو وجدَت فيه الجملةُ لم تغسَّل ولم يصلَّ عليها؛ لأنَّه لا يُعلَم هل ماتَ صاحبُ العضوِ، أم لا؟ والضميرُ في قولِهِ: (لم يصلَّ عليها) عائدٌ على اليدِ المنفصلةِ من السارقِ، وقوله: (وقيل: يصلَّى عليهما) أي: على العضوِ الذي بانَ وعلى صاحبِهِ؛ لأنَّه إذا احتملَ موتُه، نزَّلْناهُ على هذا القولِ بمنزلةِ من تحقَّقَ موتُه، وأقمنا الاحتمالَ مقامَ الحقيقةِ؛ احتياطاً للصلاةِ.

---

(١) في (ط): «معنا».

(٢) ص ٢٢١.

(٣) بعدها في (ط): «(و)».

(٤) ٣/ ٤٨١.

الفروع وذكرَ الحنفيةُ تقديمَ المغربِ والعيدِ عليها، ويقدِّمُ الوليمة مَنْ دُعيَ إليها؛ لتعيينِها بالدعايةِ، ذكرَهُ ابنُ شهابٍ. ولا تُكرهُ صلاةُ الجنازةِ في المسجدِ (هـ م ر) وقيل: هو أفضلُ، وقيل: عكسُه، وخيَّرَه أحمدُ(☆). وقال الآجري: السنَّةُ أن يصلَّى عليها فيهِ، وإنَّه قولُ (ش) وأحمدَ.

وإن لم يؤمَن تلويثُه، لم يَجُز، ذكرَه أبوالمعالي وغيرُه، وأجابَ في «الخلافِ» وغيرِهِ عن قولِ المخالفِ يحتملُ انفجارُه: بأنَّه نادرٌ، ثُمَّ هو عادةً بعلامةٍ، فمتى ظهرت، كُرِهَ إدخالُه المسجدَ، وإلا فلا، كما تدخلُ المرأةُ المسجدَ، وإن جازَ أن يطرُقَها الحيضُ. زادَ صاحبُ «المحرَّر»: ثُمَّ لو صلَّى الإمامُ فيهِ والجنازةُ خارجَه، كُرِهَتْ عند المخالفِ. وللحنفيةِ خلافٌ فيما(١) ذكرَه عنهم، حتَّى كرِهَه بعضُهم لكلِّ مصلٍّ في المسجدِ؛ بناء على أنَّ المسجدَ للمكتوباتِ، إلا لعذرِ مطرٍ ونحوِه، وللحنفيةِ خلافٌ: هل الكراهةُ للتحريمِ أم للتنزيهِ؟

ولا تُحمَلُ الجنازةُ إلى مكانٍ ومحلة ليصلَّى عليها، فهي كالإمامِ يُقصَد ولا يَقصِد، ذكرَه ابنُ عقيلٍ وغيرُه.

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (ولا تكرَه صلاةُ الجنازةِ في المسجدِ، وقيل: هو أفضلُ، وقيل: عكسُه، وخيَّرهُ أحمدُ) انتهى. ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ: أنَّ الذي قدَّمه أنَّ صلاةَ الجنازةِ في المسجدِ مباحةٌ، وهو كذلك. فقد قال أكثرُ الأصحابِ: لا بأسَ بها فيهِ، فيكونُ المصنفُ قد قَدَّمَ حكماً وهو الإباحةُ، فليسَ الخلافُ بمطلقٍ، لكن على غيرِ المقدَّم: هل فعلُها فيه أفضلُ، أم فعلُها خارجَه أفضلُ؟ حكى قولين. قلت: الصواب عدمُ الأفضليةِ في المسجدِ. والله أعلمُ.

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «فيهما».

الفروع ولهُ بصلاةِ الجنازةِ قيراطٌ، وهو أمرٌ معلومٌ عندَ اللهِ، وذكرَ ابنُ عقيلٍ: أنَّه قيراطٌ نِسبتُه من أجرِ صاحبِ المصيبةِ. ولهُ بتمامِ دفنها آخَر*، وذكرَ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وله بصلاةِ الجنازة قيراط، وهو أمر معلوم عند اللّه، وذكر ابن عقيل: أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة، وله بتمام دفنها آخر).

قال العلامةُ ابنُ القيم في «بدائع الفوائدِ»: لم أزل حريصاً على معرفةِ المرادِ بالقيراطِ، وإلى أي شيءٍ نسبتُه، حتى رأيتُ لابنِ عقيلٍ فيه كلاماً، قال: القيراطُ/ نصفُ سدس [1]درهمٍ مثلاً، أو ٨٤
نصفُ عُشْرِ دينارٍ[1]، ولا يجوزُ أن يكون المرادُ هنا جنسَ الأجرِ؛ لأنَّ ذلك يدخلُ فيه ثوابُ الإيمانِ وأعماله، كالصلاةِ والحجِّ وغيرِه، وليس في صلاةِ الجنازةِ ما يبلغُ هذا، فلم يبقَ إلا أن يرجعَ إلى المعهود، وهو الأجرُ العائدُ إلى الميتِ، ويتعلقُ بالميتِ [2]أجرُ الصبرِ على المصابِ فيه، وأجرُ تجهيزِهِ[2]، وغسلِهِ، ودفنِهِ، والتعزيةِ به، وحملِ الطعامِ إلى أهلِهِ، وتسليتهم، وهذا مجموعُ الأجرِ الذي يتعلقُ بالميتِ، فكان للمصلِّي والجالسِ إلى أن يقبرَ سدسُ ذلك، أو نصفُ سدسِه إن صلَّى وانصرفَ. قلت: كان الأجرُ الحاصلُ على تجهيزِ الميتِ من حينِ الفراقِ إلى وضعِهِ في لحدِهِ وقضاءِ حقِّ أهلِهِ وأولادِهِ وجبرِهم ديناراً مثلاً، فللمصلِّي عليه فقط من هذا الدينارِ قيراطٌ، والذي يتعارفُه الناسُ من القيراطِ أنَّه نصفُ سدسٍ، فإنْ صلَّى عليهِ وتبعَه، كان له قيراطان منه، وهما سدسُه، وعلى هذا: فيكون نسبةُ القيراط إلى الأجرِ الكامل بحسبِ عِظَمِ ذلك الأجرِ الكاملِ في نفسِهِ، وكلما كان أعظمَ كان القيراطُ منه بحسبِهِ، فهذا بيِّنٌ هنا.

وأمّا قولُهُ ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو زرعٍ، نقصَ من أجرِهِ أو عملِهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ»[3]. فيحتملُ أن يكون المرادُ به هذا المعنى أيضاً بعينِهِ، وهو نصفُ سدسِ أجرِ عملِهِ ذلك اليومِ ويكون صُغْرُ هذا القيراطِ وكبرُه بحسبِ قلةِ عملِهِ وكثرتِهِ، فإذا كانت له أربعةٌ وعشرون ألف حسنةٍ مثلاً، نقصَ منها كُلَّ يومٍ ألفا حسنةٍ، وعلى هذا الحسابِ، واللّهُ أعلمُ بمرادِ رسولِهِ ﷺ. انتهى.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والزيادة من «بدائع الفوائد» ٢/١٤٩.

(٢-٢) في النسخ الخطية: «صبر على المصائب فيه وبه وتجهيزه»، والتصويب من «بدائع الفوائد» ٢/١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤)(٥٣)، من حديث عبدالله بن عمر.

الفروع أبوالمعالي وجهاً: أنَّ الثاني بوضعه في قبرِه. ويتوجَّهُ احتمالٌ: إذا سُتِرَ باللَّبِنِ، وهل يُعتبَرُ للثاني أن لا يفارقَها مِن الصلاةِ حتَّى تدفَن، أم يكفي حضورُ دفنِها؟ يتوجه وجهان(م١٣). قال الآجريُّ: وأسمعُ الناسَ إذا سلموا مِن الجنازةِ يقولُ بعضُهم لبعضٍ: آجرَكَ اللهُ، ولا نعرفُه من أهلِ العلمِ، سُئِلَ عنه بشرُ بنُ الحارث(١)، فقال: مَنْ قال هذا؟ قيل له: في روايةِ أبي داودَ عن قولِ الناسِ إذا تناولَه مِنْ صاحِبه: سلِّمْ رحمَكَ اللهُ، فلم يعرفْهُ. قيل له: مَنْ يذهبُ إلى مسجد الجنائزِ، فيجلِسُ يصلِّي على الجنائزِ إذا جاءت؟ قال: لا بأسَ. وكأنَّه رأى إذا تبِعَها من أهلِها فهو أفضلُ. قال في حديث يحيى بن جَعدَةَ(٢): «وتبعَها مِنْ أهلِها»(٣) يعني: مَنْ صلَّى على جنازةٍ فتبعَها من أهلِها، فلَهُ قيراطٌ.

التصحيح مسألة ـ ١٣: قوله: (وله بصلاةِ الجنازة قيراطٌ.. وله بتمامِ دفنِها آخَرُ.. وهل يُعتبَرُ أن لا يفارقَها من الصلاةِ حتى تدفَنَ أم يكفي حضورُ دفنِها؟ يتوجَّهُ وجهان). انتهى. أحدُهما: يعتبرُ أن لا يفارقَها من الصلاةِ حتى تُدفَنَ، فلا بُدَّ من اتباعها وحضورِ دفنِها. قلت: وهو الصوابُ، فإنَّ في اتباعِها أجراً كثيراً له وللميتِ، وفي «صحيح مسلم» ما يدلُّ على أنَّه يتبعُها من بيتِها. والقولُ الثاني: يكفي حضورُ دفنِها، وهو ظاهرُ الحديثِ أيضاً، فهذه ثلاثَ عشرةَ مسألةً في هذا البابِ.

الحاشية .....

---

(١) هو: الإمام الرباني الزاهد أبونصر، بشر بن الحارث بن عبدالرحمن المروزي، البغدادي، المشهور بالحافي. (ت ٢٢٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٠/٤٦٩.

(٢) هو: الإمام يحيى بن جعدة بن هبيرة القرشي، المخزومي. روى له أصحاب السنن. «تهذيب الكمال» ٣١/٢٥٣.

(٣) وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٢١ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجنازة عند أهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط...